

جريمة المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها وفقا للقانون رقم 15-21

*The crime of illegal speculation and mechanisms to combat it in accordance with Law 21-15*بن عابد بشير¹*¹ جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس (الجزائر).

البريد الإلكتروني: bachir82benabed@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/06/30

تاريخ القبول: 2025/06/30

تاريخ الاستلام: 2025/01/12

ملخص:

تعتبر المضاربة غير المشروعة نشاطا تجاريا تدليسيا يهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق للاستفادة من الظروف المتغيرة وتحقيق أرباح شخصية، ونظرا لانتشار هذه الممارسة بشكل واسع، فإن النصوص القانونية المتعلقة بقواعد المنافسة والممارسات التجارية لم تتمكن من القضاء عليها، وذلك بسبب ظهور أساليب جديدة تتضمن الخداع والاحتيال والتضليل، مما يتعارض مع المبادئ الأخلاقية للأعمال التجارية، لذلك قام المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص لمكافحة هذه الظاهرة، وهو القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي صدر في 28 ديسمبر 2021.

إن مكافحة بعض الممارسات التجارية التي تحمل طابع الاحتيال والخداع تتطلب تدخلا جنائيا للحد منها، وذلك لضمان أمن واستقرار الاقتصاد والمجتمع .
كلمات مفتاحية: جريمة، المضاربة، غير المشروعة، مكافحة.

Abstract:

Unlawful speculation is a fraudulent commercial activity that aims to cause abnormal fluctuations in the market to take advantage of changing conditions and achieve personal profits. Given the widespread prevalence of this practice, legal texts relating to competition rules and commercial practices have not been able to eliminate it, due to the emergence of new methods that include deception, fraud and misleading, which

* المؤلف المرسل

conflict with the ethical principles of business. Therefore, the Algerian legislator has issued a special law to combat this phenomenon, namely Law No. 21-15 on Combating Unlawful Speculation, which was issued on December 28, 2021. Combating some commercial practices that are fraudulent and deceptive requires criminal intervention to limit them, in order to ensure the security and stability of the economy and society

Keywords: crime, speculation, illegal, combat.

مقدمة:

تعتبر حرية التجارة والصناعة والاستثمار من المبادئ الجوهرية التي أقرها الدستور الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020¹، وذلك وفقا للمادة 61 منه، وقد جاء هذا التوجه نتيجة للانفتاح الاقتصادي الذي تبناه الجزائر في الوقت الراهن، هذه الحرية مضمونة وقامرس ضمن إطار قانوني منظم، حيث تتحمل الدولة مسؤولية حماية المستهلكين من أي تهديدات لأمنهم وسلامتهم وصحتهم، بالإضافة إلى ضمان حقوقهم الاقتصادية التي كفلها الدستور في المادة 62، حيث تتدخل الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي لضمان التوازن بين حرية الممارسات التجارية وفقا لقواعد المنافسة التي ينص عليها القانون، وتلبية احتياجات المستهلكين دون وجود أي نوع من الندرة أو انقطاع في توفير السلع والخدمات، أو أي تلاعب متعمد في الأسعار.

ومع ذلك، وعلى الرغم من وجود مجموعة من الأحكام والقواعد التي تنظم المنافسة والأنظمة التجارية، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بحماية المستهلك، إلا أن هناك خروقات وتجاوزات من قبل بعض المتعاملين، مما أدى إلى حدوث اضطرابات واختلالات في السوق وأنظمتها، وتعتبر المضاربة غير المشروعة من أبرز هذه الخروقات، مما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني وحقوق المستهلكين الاقتصادية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى عدم كفاية الأحكام والقواعد القانونية في مواجهة

1 ، الدستور الجزائري سنة 2020، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

تلك الإنتهاكات، مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قانون يتميز بالطابع الردعي والعقابي، والمتمثل في القانون 21-15¹ المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

و بناء على ما تم ذكره، تم طرح الإشكالية التالية:

ما هو مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة؟ وما هي الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة؟

و للإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الأول:

مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

لقد سن المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية بهدف تنظيم المنافسة، حيث تم وضع هذه القواعد لتحديد كيفية ممارسة المنافسة وفقاً لمبادئ العرض والطلب، ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق توازن بين مصلحة المنتج الذي يسعى إلى توزيع سلعته بأسعار تعكس تكاليف إنتاجها، مما يمنحه دافعاً للاستمرار في الإنتاج، ومصلحة المستهلك الذي يرغب في الحصول على السلع بأسعار تتناسب مع الفائدة التي يحصل عليها منها.²

ومهما كان النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة، سواء كان إقتصاداً موجهاً يعتمد على تدخل الدولة في الأمور الاقتصادية أو كان إقتصاد السوق الذي يقوم على مبادئ إقتصاد السوق الذي يركز على الحرية الاقتصادية ونظام العرض والطلب، فإن ذلك يتطلب توفير حماية للمستهلك، وتزداد هذه الحاجة إلى الحماية بشكل خاص في ظل اعتماد نظام الإقتصاد الحر وتعزيز الحرية التجارية³، هذا الأخير الذي يعتبر مجالاً واسعاً للعديد من الممارسات التي تتعارض

1 ، قانون 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، المؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

2، أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 39.

3، أحمد محمد محمود خلف، المرجع نفسه، ص 07.

مع المنافسة النزيهة، مما يستدعي تدخل الدولة لتنظيم السوق ومواجهة هذه الممارسات المنافسة للمنافسة النزيهة.

المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة

تعد المضاربة المشروعة ركيزة أساسية لاستمرار حركة السوق ووجوده، والتي تعتمد على تعزيز روح المنافسة، حيث يتطلب ذلك الالتزام بالممارسات السليمة وإتباع الأعراف التجارية المعتمدة، مع ضرورة الابتعاد عن الأساليب الاحتيالية والتلاعبات التدليسية¹، وعن التقلبات المصطنعة والمفتعلة التي تهدف إلى التأثير على الأسعار في السوق من الظواهر السلبية، فالمضارب الذي يسعى للحفاظ على مضاربة مشروعة يعتمد في عمله على التنبؤ الدقيق ومتابعة حركة السوق بشكل مستمر، بهدف تحقيق الأرباح دون أن يكون له دور في إحداث اضطرابات متعمدة أو المساهمة فيها، كما أنه يتجنب القيام بأفعال تتعارض مع الأعراف التجارية أو المنافسة العادلة والنزيهة².

وهذا عكس المضاربة غير المشروعة التي تستند إلى نشر معلومات مضللة أو التآمر والتواطؤ مع مجموعة من المضاربين لتنفيذ عمليات بيع وشراء وهمية تهدف إلى التأثير على الأسعار، حيث يسعى هؤلاء المضاربون إلى تحقيق أرباح سريعة وثروة بطرق غير أخلاقية وغير نزيهة، متجاهلين المخاطر والأضرار المحتملة التي قد تلحق بالاقتصاد³ أو بمصالح المستهلكين الذين قد يجدون أنفسهم غير قادرين على الحصول على السلع أو الخدمات التي يحتاجونها نتيجة لندرتها أو ارتفاع أسعارها⁴.

1. عبد الله سلمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية، دراسة تأصيلية، مكتبة القانون والإقتصاد، السعودية، 2018، ص 392.

2. عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15-21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2022، ص 808.

3. خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، السعودية، 2012، ص 140.

4. مغاوري شلي علي، حماية المنافسة ومنع الإحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 10.

وتحدث المضاربة غير المشروعة عن طريق التواطؤ بين التجار المتنافسين، حيث يقومون بفرض سيطرتهم على المنتجين والموزعين، ويتم ذلك من خلال إخفاء السلع أو احتكار بعض عناصر الإنتاج، مما يتيح لهم التحكم في مستويات الوفرة والجودة والأسعار¹، ويؤدي إحتكار السوق إلى تدهور الرفاهية الاجتماعية نتيجة سيطرة المحتكر على الأسعار وكميات الإنتاج المعروضة، هذه السيطرة التي تعوق جهود التجديد والابتكار، مما يسفر عن توزيع غير عادل للدخل بين فئات المجتمع المختلفة.²

لقد عرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة وفقاً للمادة الثانية من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة هذه الظاهرة، بأنها تشمل أي عملية تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف خلق ندرة في السوق وإحداث اضطراب في عملية التموين. كما تتضمن أيضاً أي رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من خلال وسطاء، أو باستخدام الوسائل الإلكترونية، أو أي أساليب احتيالية أخرى. كما، يعد ما يلي من الأفعال من قبيل المضاربة غير المشروعة:

- نشر معلومات زائفة أو مضللة بشكل متعمد بين الناس بهدف خلق حالة من الاضطراب في السوق وزيادة الأسعار بشكل مفاجئ وغير مبرر.

- تقديم أسعار مرتفعة مقارنة بتلك التي كان يتبعها البائعون عادة.

- تنفيذ عمليات في السوق بشكل فردي أو جماعي أو بناء على اتفاقات، بهدف تحقيق أرباح لا

تنبع من التطبيق الطبيعي لمبادئ العرض والطلب.

- استخدام استراتيجيات تهدف إلى زيادة أو تقليل قيمة الأوراق المالية.³

فالمضاربة غير المشروعة تعتبر سلوكاً مقصوداً يسعى من خلاله الأفراد إلى السيطرة أو التأثير على السوق، حيث يتم التلاعب بقواعد السوق باستخدام مجموعة متنوعة من الأساليب التي تؤثر على توازن العرض والطلب، يتم ذلك غالباً من خلال نشر معلومات غير صحيحة أو

1، أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص10.

2، مغاوري شليبي علي، المرجع السابق، ص10.

3، المادة 2 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق.

مضلة، مما يؤدي إلى تشكيل انطباع زائف أو مضلل حول حالة السوق.¹

وترتبط جريمة المضاربة غير المشروعة بجريمة التلاعب بالأسعار من خلال أي فعل يمكن أن يؤثر على الأسعار أو يعيق الأداء الطبيعي للسوق، أو يسعى إلى تضليل الآخرين، ويتم ذلك باستخدام أساليب احتيالية تهدف إلى رفع أو محاولة رفع أو خفض الأسعار غير الحقيقية للموارد أو الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات العامة أو الخاصة.²

وبالتالي فإن المضاربة غير المشروعة تمثل نشاط تجاوي يتسم بالخداع، حيث يسعى المضارب من خلالها إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق لتحقيق مكاسب شخصية، ويتم ذلك عن طريق خلق حالة من الندرة في السلع المتاحة والمعروضة، خصوصاً تلك التي تحظى بطلب واسع من قبل المستهلكين، مما يؤدي إلى زيادة أسعارها بشكل غير مبرر.

أما في سوق المال فإن المضاربة غير المشروعة تعرف بأنها استخدام أساليب غير قانونية للتلاعب بسعر ورقة مالية معينة، مما يؤدي إلى تداولها بأسعار أعلى أو أقل من الأسعار التي تحددها قاعدة العرض والطلب في الظروف العادية³، حيث يسعى المضارب إلى تحقيق أرباح سريعة من خلال شراء الأسهم والعقارات في فترة زمنية قصيرة، حيث لا يكتفي بالربح التقليدي الذي يمكن أن يتحقق من خلال الاستثمار على المدى الطويل.⁴

المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

إن جريمة المضاربة غير المشروعة تتكون مثلها مثل الجرائم الأخرى من ثلاثة أركان أساسية، وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

1. عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص 806.

2. أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 53.

3. فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 122.

4. علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الإقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2000، ص 459.

يتمثل الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة في النصوص القانونية التي تمنح الصفة الإجرامية لكل أنواع المضاربة غير المشروعة، حيث قام المشرع الجزائري بتجريم جميع أفعال المضاربة غير المشروعة وفقاً لأحكام المواد 172 و173 و174 من الأمر رقم 156-66 الذي يتضمن قانون العقوبات¹ المعدل والمتمم، قبل أن يتم إلغاء هذه المواد بموجب المادة 24 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، تم تضمينها في نص المادة الثانية من نفس القانون.

الفرع الثاني: الركن المادي

إن الركن المادي للجريمة بشكل عام يتمثل في مجموعة من العناصر الواقعية والمادية التي يشترطها النص القانوني لاعتبار الفعل جريمة، وبالتالي فإن الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يتجلى في الأفعال غير القانونية التي نصت عليها المادة 02 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وعلى الرغم من اعتماد المشرع الجزائري لمبدأ حرية الأسعار، إلا أنه قام بتجريم جميع الأفعال التي قد تؤثر سلباً على قانون السوق ومبدأ العرض والطلب، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالسلع الأساسية والضرورية للمواطنين، وتعتبر المضاربة غير المشروعة نشاطاً إيجابياً يتجلى في أي سلوك يهدف إلى التأثير على سير السوق بشكل سليم، من خلال استخدام وسائل احتيالية وتدليسية لرفع أو خفض أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية العامة أو الخاصة بشكل مصطنع.

و يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة وفقاً للمادة الثانية من قانون 15-21 المتعلق بمكافحة هذه الجريمة من خلال تنفيذ عمل فردي أو جماعي يقوم به شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عبر وسيط، مما يؤدي إلى خلق ندرة في السوق واضطراب في عملية التمويل، ومن خلال أي رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، باستخدام الوسائل الإلكترونية أو أي طرق احتيالية أخرى، كما

1. الأمر رقم 156-66، الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

يتحقق الركن المادي عند إرتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية(2) من المادة الثانية (2) من القانون 15-21، والتي تم ذكرها كمثال، ومنها:

1- نشر معلومات أو أخبار زائفة أو مضللة بشكل متعمد بين الناس بهدف خلق حالة من الاضطراب في السوق وزيادة الأسعار بشكل مفاجئ وغير مبرر، هذا السلوك الذي يعد من الممارسات غير الأخلاقية في مجال التجارة.

2- تقديم عروض بأسعار تفوق تلك التي اعتاد البائعون على تقديمها، والذي يعد سلوكا غير عادل في السوق.

3- تنفيذ عمليات فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات تهدف إلى تحقيق أرباح غير ناتجة عن التوازن الطبيعي بين العرض والطلب ، والذي يعتبر من الممارسات غير المشروعة.

4- استخدام مناورات تهدف إلى التأثير على قيمة الأوراق المالية سواء بالزيادة أو النقصان، والتي يعد من أساليب التلاعب التي تضر بنزاهة السوق.

ومنه نستخلص أن الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يتحقق عند توفر العناصر التالية:

1- إرتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة المحددة والمنصوص عليها في المادة الثانية (02) من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

2- أن يؤدي إرتكاب هذه الأفعال إلى حدوث نقص وندرة في السوق واضطراب في عملية التوريد والتموين، وإلى أي زيادة أو انخفاض مصطنع في أسعار السلع أو المنتجات أو الأوراق المالية، وذلك من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية أو أي طرق ووسائل احتيالية أخرى.

3- أن تستهدف جريمة المضاربة غير المشروعة السلع أو المنتجات أو الأوراق المالية بشكل خاص. وبالإضافة إلى أنواع وأشكال المضاربة غير المشروعة التي نص عليها القانون رقم 15-21 فإنه توجد أيضا أنواع وأشكال أخرى لهذه الجريمة والتي حددتها تشريعات أخرى، ومن بينها يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- 1- الممارسة المقيدة للمنافسة، والمنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03¹ المتعلق بالمنافسة، والتي تشمل الأنشطة المخططة والمدارة والاتفاقيات الصريحة والضمنية التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة والتأثير سلباً على سير السوق والإخلال به.
- 2- ممارسة أسعار غير شرعية، والمنصوص عليها في المادتين 22 و 23 من القانون 02-04² المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و تتعلق هذه الممارسات ببيع المنتجات أو تقديم الخدمات التي لا تتبع ولا تخضع لنظام حرية الأسعار، بالإضافة إلى تقديم معلومات مضللة ومزيفة حول أسعار التكلفة بهدف التأثير على أسعار السلع، كما تشمل هذه الأنشطة استخدام أساليب تهدف إلى إخفاء الزيادات غير القانونية في الأسعار.
- 3- الممارسة التجارية التدليسية، كتحرير فواتير غير حقيقية أو مزيفة³، أو حيازة مخزون من المنتجات بغرض تعزيز الزيادة غير المبررة في الأسعار⁴.
- 4- الممارسات التجارية غير النزيهة، والتي تتعلق بانتهاك الأعراف التجارية السليمة والنزيهة، كما هو موضح في المواد من 26 إلى 28 من القانون رقم 02-04.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يعرف الركن المعنوي بأنه العلاقة التي تربط بين الفعل المادي للجريمة وفاعل الجريمة، حيث بشكل عام لا يكفي لوجود وقيام الجريمة أن يتم ارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه من قبل القانون، بل يجب أن يكون هذا الفعل المادي ناتجاً عن إرادة الجاني⁵.

1، الأمر رقم 03-03، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

2، القانون رقم 02-04، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-10 الصادر بتاريخ 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

3، أنظر المادة 24 من القانون رقم 02-04، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

4، أنظر المادة 25 من القانون رقم 02-04، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

5، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 19، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 142.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة فهو مفترض، لأن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الاقتصادية، حيث يفترض أن الركن المعنوي لهذه الجريمة موجود بمجرد أن يخالف الجاني القانون، سواء كان الفعل متعمداً أو ناتجاً عن إهمال أو عدم احتياط أو رعونة أو عدم مراعاة الأنظمة. وبناءً على ذلك، فإن العديد من التشريعات الحديثة، مثل التشريع الجزائري، تكتفي بالخطأ غير العمدى في تصنيف الجرائم الاقتصادية، حيث تقوم المسؤولية بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون الحاجة إلى تقييم درجة الخطأ، مكتفية فقط بخطأ مخالفة القانون¹.

وتظهر المادة 02 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أن جريمة المضاربة غير المشروعة تعتبر جريمة عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي، ويتحقق هذا القصد من خلال توافر عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة لدى الجاني، مما يعني أن الجاني يجب أن يكون مدركاً بأن الأفعال التي يقوم بها تتعارض مع القانون، ومع ذلك، فإن إرادته تتجه نحو ارتكاب تلك الأفعال وإحداث النتيجة الإجرامية، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي العام.

كما يتطلب قيام هذه الجريمة وجود القصد الجنائي الخاص، والذي يتمثل في وجود نية محددة لتحقيق هدف معين من خلال ارتكاب الجريمة، حيث يتجه قصد الجاني نحو تحقيق غاية معينة من الأفعال المجرمة وفقاً للمادة 02 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث يسعى إلى إحداث اضطراب في السوق، سواء من خلال رفع أو خفض الأسعار أو قيمة الأوراق المالية أو هوامش الربح المحددة قانونياً أو من خلال تحقيق ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لمبادئ العرض والطلب.

1. أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، المجلد 3، العدد 3، الجزائر، 2020، ص 111.

المبحث الثاني:

آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

سعت الجزائر، مثل العديد من الدول الأخرى، إلى تطوير استراتيجيات فعالة للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة ومكافحتها. وقد تم تحديد هذه الاستراتيجيات في قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي تناول مجموعة من الآليات الوقائية والردعية التي تهدف إلى تقليل هذه الجريمة والحد من آثارها، والتي سيتم تناولها في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، حيث سيتم في المطلب الأول مناقشة الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، بينما سيتناول المطلب الثاني الآليات الردعية المتعلقة بنفس الجريمة.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

تنص المادة 03 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على التدابير الوقائية التي تتبناها الدولة لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة، ويشمل ذلك وضع إستراتيجية وطنية تهدف إلى تحقيق توازن في السوق، وتعزيز استقرار الأسعار، والحد من المضاربة غير المشروعة، وذلك لحماية القدرة الشرائية للمواطنين ومنع أي استغلال للظروف الذي قد يؤدي إلى زيادة غير مبررة في الأسعار، خصوصاً بالنسبة للمواد الأساسية والسلع واسعة الاستهلاك.

ويتضمن القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة مجموعة من المواد التي تحدد الإجراءات اللازمة للحد من هذه الجريمة، كما يوضح القانون دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في المساهمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة وتعزيز الثقافة الاستهلاكية بين المواطنين. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون القواعد الإجرائية الضرورية لمواجهة هذه الظاهرة.¹

1. حوش أمينة، آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، المجلد 03، العدد الخاص، الجزائر، 2023، ص 09.

الفرع الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي

لقد منح المشرع الجزائري الدولة مجموعة من الصلاحيات التي تمكنها من اتخاذ التدابير اللازمة للحد من المضاربة غير المشروعة، وذلك وفقاً لما ورد في المادة 04 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة هذه الظاهرة، وتشمل هذه التدابير ضمان توفر السلع والبضائع الأساسية في الأسواق، بالإضافة إلى اعتماد آليات اليقظة اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من آثار الندرة، كما تهدف هذه الصلاحيات إلى تشجيع الاستهلاك الرشيد، واتخاذ الخطوات الضرورية لمواجهة أي شائعات قد تروج بهدف إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بشكل عشوائي ومفاجئ، علاوة على ذلك، يتم منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع، وذلك لتفادي خلق حالة من الندرة التي قد تؤدي إلى زيادة الأسعار.

الفرع الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المحلي

تتخذ الجماعات المحلية مجموعة من الإجراءات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى التدابير التي تقوم لدولة بها لمواجهة هذه الظاهرة، كما هو منصوص عليه في المادة 05 من القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة هذه الممارسات، وتشمل هذه التدابير تخصيص نقاط لبيع المواد الأساسية أو السلع ذات الاستهلاك الواسع بأسعار معقولة تتناسب مع ذوي الدخل المحدود، خاصة خلال الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تشهد عادة ارتفاعاً في الأسعار. كما تتضمن الإجراءات الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولا سيما المواد الضرورية. بالإضافة إلى ذلك، يتم دراسة وتحليل وضع السوق المحلية وأسعار السلع.

الفرع الثالث: مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في زرع الثقافة والوعي الإستهلاكي للمواطن

إن مكافحة المضاربة غير المشروعة تعد مسؤولية جماعية تتجاوز حدود الدولة والهيئات المحلية، حيث أكد المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة هذه الظاهرة على أهمية دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في تعزيز الثقافة الاستهلاكية، ويهدف

هذا التعاون إلى تنشيط جهود التوعية لترشيد الاستهلاك، وضمان عدم الإخلال بمبادئ العرض والطلب، خصوصاً خلال الأعياد والمواسم الاستثنائية، أو في حالات الأزمات الصحية الطارئة أو الكوارث.

المطلب الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

تتجلى الآليات الردعية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في مجموعة من العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري كعقوبة للأفعال التي تمس بقواعد السوق والمنافسة، والتي تعتبر جزءاً من جريمة المضاربة غير المشروعة، ومن الملاحظ في القانون 15-21 أنه قد عزز العقوبات المفروضة على ارتكاب هذه الجريمة، حيث صنف بعضها كجنحة بينما إعتبر البعض الآخر جنائية.

الفرع الأول: عقوبة الشخص الطبيعي

تنص المواد 12 و13 و14 و15 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على العقوبات المقررة للأفراد الذين يرتكبون جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث تعتبر هذه الجريمة إما جنحة أو جنائية.

ففي حالة ارتكاب الجريمة بشكل بسيط، أي دون وجود ظروف مشددة، فإن العقوبة تتراوح بين الحبس لمدة تتراوح من ثلاث (3) إلى عشر (10) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 دج و2.000.000 دج.¹

أما إذا كانت الجريمة تتعلق بالمضاربة غير المشروعة في السلع الأساسية مثل الحبوب ومشتقاتها، أو البقول الجافة، أو الحليب، أو الخضروات، أو الفواكه، أو الزيت، أو السكر، أو البن، أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تزداد لتصل إلى الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، مع غرامة مالية تتراوح بين 2.000.000 دج و10.000.000 دج، حيث إعتبر المشرع الجزائري أن ارتكاب هذه الجريمة في هذه الحالة يشكل ظرفاً مشدداً.²

1. أنظر المادة 12 من القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

2. أنظر المادة 13 من القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق.

كما يعتبر المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة جناية عندما تتعلق بمواد استهلاكية معينة، حيث يفرض عقوبات مشددة في حال اقتران هذه الجريمة بظروف معينة، وتتضمن هذه الظروف ارتكاب الجريمة خلال حالات استثنائية، أو في ظل أزمة صحية طارئة، أو تفشي وباء، أو وقوع كارثة. في هذه الحالات، تكون العقوبة السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشرين (20) وثلاثين (30) سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 10.000.000 دج و 20.000.000 دج.¹ فالحالات الاستثنائية، تشير إلى وجود ظروف غير عادية تهدد النظام العام وسير المرافق العامة بشكل سليم في الدولة، ويمكن أن تتجلى هذه الظروف الاستثنائية في تصرفات بشرية مثل الحروب، الاضطرابات، العصيان، التمرد، أو الأعمال التخريبية، التي تمثل تهديدا واضحا للنظام العام. كما يمكن أن تنشأ هذه الظروف أيضا من عوامل طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان، مثل الكوارث الطبيعية التي تشمل الزلازل، الفيضانات، والبراكين، وغيرها من الأحداث التي تؤثر سلبا على استقرار المجتمع.²

كما نص التعديل الدستوري لعام 2020³ على الظروف الاستثنائية التي تشمل حالة الحصار، وحالة الطوارئ، بالإضافة إلى حالة الحرب، وذلك في المواد 97 و 98 منه. كما تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الأفعال التي ترتكها جماعات إجرامية منظمة، حيث تفرض العقوبة في هذه الحالة السجن المؤبد، وترتبط هذه الجماعات بالجريمة المنظمة، وتتكون من مجموعة من الأفراد الذين يتبعون هيكلتنظيميا محدد، ويقومون بارتكاب الجرائم من خلال الانخراط في أنشطة غير قانونية تهدف إلى تحقيق الربح. وغالبا ما تلجأ هذه

1 ، أنظر المادة 13 من القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

2 ، أحسن غربي، الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، مارس 2021، مجلد 1، العدد 1، ص 37.

3 ، الدستور الجزائري سنة 2020، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الجماعات إلى استخدام التهديد والعنف والرشوة، كما قد يمتد نشاطها ليشمل دولاً متعددة.¹ كما عاقب المشرع الجزائري وفقاً للمادة 20 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على الشروع في الجнг المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة الكاملة، ويأتي ذلك تطبيقاً للمادة 31 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على أنه لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بناء على نص صريح في القانون.

وبالطبع، ونظراً لأن الجنائية تعتبر أكثر خطورة من الجنحة، فإن المشرع الجزائري يفرض عقوبات على الشروع في ارتكاب الجنايات المحددة في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك رغم عدم وجود نص صريح في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية في جرائم المضاربة غير المشروعة، والتي تتحقق بتوافر شرطين أساسيين، وهما تعدد الجناة ووحدة الجريمة، حيث يتم ارتكاب الجريمة من خلال جهد إجرامي مشترك، يشارك فيه مجموعة من الأفراد الذين يتعاونون فيما بينهم ويساعدون بعضهم في تنفيذها²، فلقد فرض المشرع عقوبات عليها بموجب المادة 21 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث تشمل العقوبات كل من الفاعل والشريك وأي شخص يحرض على ذلك باستخدام أي وسيلة، سواء كانت هبة أو وعد أو تهديد، أو من خلال إساءة استخدام السلطة أو الولاية، أو عبر التحايل أو التدليس الإجرامي.³

أما فيما يتعلق بتطبيق الفترة الأمنية، والتي تتعلق وفقاً للمادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، بحرمان المحكوم عليهم من بعض التدابير مثل التوقيف المؤقت، والإحتجاز في الورشات أو البيئات المفتوحة، بالإضافة إلى إجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، وذلك لفترة محددة إما بنص هذه المادة أو وفقاً لما تحدده الجهة القضائية. في حالة تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون أو بشكل إلزامي، فإن مدتها تعادل نصف مدة العقوبة

1. ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 706.

2. عبد الله أوهابيبية، قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، موفم، الجزائر، 2011، ص 283.

3. أنظر المادة 21 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق.

المحكوم بها، حيث تصل إلى 20 سنة في حالة السجن المؤبد، كما تنص المادة 23 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على تطبيق هذه الفترة الأمنية على الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، حيث إذا تم الحكم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تعادل أو تزيد عن 10 سنوات، فإن الفترة الأمنية تطبق كما هو منصوص عليه، وتكون مدتها نصف مدة العقوبة، مع تحديد 20 سنة في حالة السجن المؤبد.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية التي أقرها القانون 15-21 الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة بالمواد 16 و17 و18، والتي تتضمن مجموعة من الإجراءات والتدابير، نذكر مايلي:

- 1- المنع من الإقامة من سنتين (02) على خمس (05) سنوات.¹
- 2- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تتعلق بممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والمتمثلة في :
 - العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
 - الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
 - عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً خبيراً أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
 - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.
 - عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيمياً.
 - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

3- نشر الحكم، تنص المادة 16 الفقرة 3 من القانون رقم 15-21 على ضرورة نشر الحكم، حيث يتعين أن يتم ذلك وفقاً لما ورد في المادة 18 من قانون العقوبات، حيث يتطلب الأمر نشر الحكم كاملاً أو جزءاً منه في جريدة أو أكثر تحددها المحكمة، أو من خلال تعليق في المواقع التي

1 ، المادة 16 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق.

تحددها، وذلك على نفقة المحكوم عليه، ويجب أن لا تتجاوز تكاليف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، كما يجب أن لا تتجاوز فترة التعليق شهراً واحداً.¹

4- الشطب من السجل التجاري، يمكن للجهة القضائية أن تقرر شطب الشخص من السجل التجاري في حال إدانته بجريمة المضاربة غير المشروعة، كما يمكنها أن تمنعه من ممارسة النشاط التجاري وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات، وتكون مدة المنع عشر سنوات في حالة الإدانة بجناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة، وذلك بشرط أن تثبت الجهة القضائية وجود صلة مباشرة بين الجريمة وممارسة المهنة أو النشاط، وأن هناك خطراً من استمرار مزاولتهما²، ويجوز للقاضي إصدار الحكم مع النفاذ المعجل، مما يعني أنه يمكن تنفيذ الحكم قبل أن يصبح نهائياً

5- غلق المحل التجاري، تتضمن المادة 17 مكرر 3 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة إمكانية إغلاق المحل التجاري لفترة لا تتجاوز السنة، مع مراعاة حقوق الأفراد الذين يتصرفون بحسن نية.³

6- المصادرة، والتي تعني إنتقال الملكية النهائية لمال أو مجموعة من الأموال المحددة، أو ما يعادل قيمتها، إلى ملكية الدولة عند الحاجة⁴، حيث تنص المادة 18 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على ضرورة أن تصدر الجهة القضائية حكماً بمصادرة محل الجريمة، بالإضافة إلى الوسائل المستخدمة في ارتكابها، وكذلك الأموال الناتجة عنها، وذلك بحق مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة.⁵

أما عن مسألة إستفادة مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من الظروف المخففة فقد تناولتها المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تمنح القاضي سلطة تقديرية لتخفيض العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانوناً أو استبدالها بعقوبة أخف، وتعتبر هذه الأسباب

1، المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

2، أنظر المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

3، أنظر المادة 17 فقرة 3 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق.

4، أنظر المادة 15 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

5، أنظر المادة 18 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق.

متروكة لتقدير القاضي، مما يتيح له إمكانية تخفيض العقوبة ضمن الحدود التي حددها القانون، ومع ذلك، ووفقاً للمادة 22 من القانون 15-21، فإن مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة لا يمكنه الاستفادة من هذه الظروف المخففة إلا في حدود الثلث (3/1) من العقوبة المقررة قانوناً وذلك وفقاً للمواد 12، 13، 14، و15 من القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة¹.

الفرع الثاني: عقوبة الشخص المعنوي

وفقاً للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يتم فرض عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، سواء في حالات الجнг أو الجنائيات. هذه العقوبة التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، حيث يتم تحديد قيمتها لتكون ما بين مرة واحدة إلى خمس مرات (05) من الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، كما هو منصوص عليه في القانون الذي يعاقب على الجريمة².

وبالإشارة إلى المواد 12 و13 و14 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وتطبيقاً للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تم الإشارة إليها بموجب المادة 19 من نفس القانون، فإن العقوبات المالية المفروضة على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة تحدد كما يلي:

- 1- غرامة تتراوح بين 2.000.000 دج و10.000.000 دج لجريمة المضاربة غير المشروعة التي تصنف كجناية وفقاً للمادة 12 من القانون رقم 15-21.
- 2- غرامة تتراوح بين 10.000.000 دج و50.000.000 دج لجريمة المضاربة غير المشروعة التي تصنف كجناية وفقاً للمادة 13 من القانون رقم 15-21.
- 3- غرامة تتراوح بين 20.000.000 دج و100.000.000 دج لجريمة المضاربة غير المشروعة التي تصنف كجناية وفقاً للمادة 14 من القانون 15-21.

1 ، أنظر المادة 22 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق.

2 ، أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية، يمكن للمحكمة أن تقضي على الشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المحددة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث تشمل هذه العقوبات: حل الشخص المعنوي، إغلاق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لنفس المدة، المنع من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر إما نهائياً أو لفترة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الناتجة عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، وأخيراً الوضع تحت الحراسة القضائية لفترة لا تتجاوز خمس سنوات، حيث تركز الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

خاتمة:

تعتبر المضاربة غير المشروعة من القضايا الخطيرة التي تفشت في الجزائر في الفترة الأخيرة، خاصة بعد إنتشار وباء كورونا، مما استدعى تدخل المشرع الجزائري لتجريم هذه الظاهرة وفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها، وذلك لحماية المستهلكين من الأضرار المحتملة الناتجة عن هذه الجريمة، وقد تم وضع آليات وقائية وراعية لمكافحة هذه الظاهرة، حيث يعد القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة دليلاً واضحاً على التزام المشرع بمكافحتها والقضاء عليها.

ومن خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى عدة نتائج، منها:

- أن المضاربة غير المشروعة تشكل تهديداً خطيراً للمواطنين، خصوصاً عندما تتعلق بالمواد الاستهلاكية الأساسية.
- كما أن هناك حاجة ملحة لمساهمة الدولة والجماعات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في التوعية والوقاية من هذه الظاهرة.
- بالإضافة إلى ذلك، يجب تمكين جمعيات حماية المستهلك وكل مستهلك متضرر من هذه الجريمة من التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض.

- تشديد العقوبات المفروضة على جريمة المضاربة غير المشروعة، والتي قد تصل في بعض الحالات إلى عقوبة السجن المؤبد.
- كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات الهامة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار:
- يجب على المشرع تحديد صور جرائم المضاربة غير المشروعة بشكل دقيق، دون الاكتفاء بذكرها على سبيل المثال، حيث إن ذلك قد يؤدي إلى توسيع صلاحيات القاضي في تفسير النصوص الجنائية، مما يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- من الضروري إنشاء وحدة متخصصة من الضبطية القضائية لمكافحة هذا النوع من الجرائم الاقتصادية، مما يسهل عليهم أداء مهامهم في الكشف عنها ومتابعتها بفعالية.
- ينبغي تعزيز الوعي لدى المواطنين حول خطورة هذه الظاهرة من خلال استخدام وسائل الإعلام وتنظيم أيام دراسية وندوات توعوية.
- يجب توفير حماية قانونية للمبلغين عن هذه الجرائم، لضمان تشجيعهم على الإبلاغ والمساهمة في مكافحة هذه الظاهرة.

قائمة المراجع:

أولاً: المؤلفات:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 19، دار هومة، الجزائر، 2021.
- 2- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 3- خالد عبد العزيز بغدادى، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، السعودية، 2012.
- 4- عبد الله أوهابيه، قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، موفم، الجزائر، 2011.
- 5- عبد الله سلمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية، دراسة تأصيلية، مكتبة القانون والإقتصاد، السعودية، 2018.

6- علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الإقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2000.

7- فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007

8- مغاوري شلي علي، حماية المنافسة ومنع الإحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

ثانية المقالات:

1- أحمد حسين، (2020)، الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية بين الإفتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، المجلد 3، العدد 3، ص 139-159.

2- أحسن غربي، (2021). الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، ص 37-54.

3- دنيا زاد ثابت، (2022)، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، ص 694-717.

4- أمينة حوش، (2023)، آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، المجلد 03، العدد الخاص.

5- سفيان عرشوش، (2022)، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15-21، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، ص 803-828.

ثالثا القوانين:

- 1- الدستور الجزائري سنة 2020، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 2- الأمر رقم 66-156، الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.
- 3- الأمر رقم 03-03، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
- 4- قانون رقم 04-02، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 الصادر بتاريخ 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.
- 5- قانون 21-15، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.